جامعة محمد لمين دباغين

كلية الحقوق والعلوم السياسية-سطيف 2

محاضرات القانون الدولي لحقوق الانسان

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية – حقوق

السداسي الثاني

الأستاذة: قاسم لامية

السنة الجامعية: 2021-2022

الفصل الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية

المبحث الثاني :حقوق الإنسان قبل عصر التنظيم الدولي

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ظل عصر التنظيم الدولي.

الفصل الثاني: الآليات والضمانات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الضمانات العالمية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان

لم تتبلور فكرة حقوق الإنسان وتصل إلى ماهي عليه إلا بعد المرور بعدة مراحل، ولا شك أن المكانة التي أصبح يحتلها الفرد في ظل التنظيم الدولي، لم تأت من الفراغ، ذلك أن الفكرة ظهرت لأول مرة على مستوى الدولة التي عنيت بتنظيم حقوق وواجبات الفرد، ولا يمكن في هذا الإطار إغفال دور الدولة الإسلامية في الكشف عن معظم الحقوق وإرساء قواعد لحمايتها، ثم التطرق بعد ذلك للجهود الدولية التي ساهمت في اكتمال نمو هذه الحقوق وبلورتها، مرورا بمرحلة ما قبل التنظيم الدولي ووصولا إلى مرحلة التنظيم الدولي.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية

المطلب الأول: مكانة حقوق الإنسان في الإسلام

يقول تعالى في كتابه العزيز: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر..." انطلاقا من هذه الآية نستخلص أن الإسلام أقام دولة قوامها حقوق الفرد وحرياته، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى في ظل الحكم المطلق واستبداد الحكام، في حين قامت الدولة الإسلامية على فكرة كفالة واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وأرست مبادئ خضوع الحاكم والدولة لسلطان القانون والفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، مبدأ الشورى وفكرة اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله.

وتتميز الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي بعدة خصائص أهمها:

- أنها من وحي الإله، فهي ليست منحة من الحاكم أو الدولة.
- كونها شاملة لكل الحقوق والحريات، وتنطبق على سائر الجنس البشري، فقد أدانت الشريعة الإسلامية التفرقة العنصرية وكافة الأنظمة التمييزية داخل الدولة أو على المستوى العالمي استنادا إلى قوله تعالى:" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم..."
- كما أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو وقف العمل بها، لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها فهي جزء من النظام الإسلامي.

وبذلك يكون الإسلام قد سبق سائر النظم القانونية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في كفالة هذه الحقوق والجمع بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وفرض قيود على السلطان المطلق للحاكم.

المطلب الثاني :الحقوق المكفولة في الإسلام

من أهم الحقوق التي حرص الإسلام على كفالتها :

- **الحق في الحياة**: قدس الإسلام حياة الفرد واعتبر قتل النفس بغير حق من الكبائر التي تستوجب العقوبة، وأحاط هذا الحق بجملة من الضمانات لحمايته من أي عدوان، ووفق ذلك فقد جاء في سورة الإسراء في الآية33: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق."

وقال تعالى أيضا: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا. " المائدة الآية178.

وأيضا:" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ". البقرة الآية178.

وقال أيضا: "ولا تقتلوا أولادكم خشية الإملاق نحن نرزقهم وإياكم. "الإسراء الآية31.

- **حرية العقيدة**: أقر الإسلام حرية العقيدة، وحق الإنسان في اختيار ما يشاء من العقائد، فمنع إجبار الأفراد على ترك عقائدهم أو حملهم على اعتناق غيرها أو الوقوف في وجه ممارستهم لشعائرعقائدهم.

لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم. "البقرة الآية256.

وقوله أيضا: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. "سورة يونس الآية99.

- **حرية الرأي**: كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه، وحثه على الوقوف إلى جانب العدل والمساواة، ويستشف ذلك من قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. "سورة آل عمران الآية41.

وكان الرسول-صلى الله عليه وسلم-يحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي ويستطلع آراءهم في الشؤون العامة بل وحتى المسائل الخاصة، ويأخذ غالبا بآرائهم وإن خالفت رأيه، ومن ذلك على سبيل المثال عندما جاء الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى أقرب ماء من وادي بدر فنزل

به، فجاءه الحباب بن المنذر وقال له يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم- بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فأشار عليه الحباب بن المنذر أن ينزل في موضع آخر غير الذي نزل فيه، فقبل الرسول-صلى الله عليه وسلم-هذا الرأي وقال: لقد أشرت بالرأي وتحول إلى مكان آخر.

- **احترام الكرامة الإنسانية**: اعتبرت الشريعة الإسلامية الإنسان خليفة الله في الأرض والذي أخضع الملائكة له، بفضل ما علمه من علم وأمرهم بالسجود لآدم، وهذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلقه في هذا الكون دون أن تكون هناك تفرقة بين البشر فقد قال الرسول-صلى الله عليه وسلم- "كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى."

المبحث الثاني :

حقوق الإنسان قبل عصر التنظيم الدولي

المطلب الأول: في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة.

ترتبط فكرة حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بفكرة الدولة التي تتدخل لتنظيم علاقة الأفراد مع بعضهم البعض، بحيث تحظر عليهم حصول الشخص على حقه بنفسه، وتمنع الثأر فيما بينهم، وقد اقتضى الأمر إنشاء نظام قضائي يمكن اللجوء إليه عند نشوب هذه النزاعات بين الأفراد.

كما دفعت فكرة الدولة(ظهور المدينة) والاضطرابات الاجتماعية، والمنازعات الداخلية، فضلا عن الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في هذه العلاقات وإبداء آرائهم التي شكلت الإطار الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان ومن أهم هذه الاتجاهات :

أولا: الاتجاه الفلسفي اليوناني

من أبرز فلاسفة هذا الاتجاه الفيلسوف" **أفلاطون**" الذي عالج في مؤلفاته العلاقة بين الدولة والفرد، واعتبر أن الدولة ضرورية في كل مجتمع بشري، ذلك أن الغاية من حياة الأفراد هي الأمن والحكمة والفضيلة والتي لا يمكن التوصل إليها إلا بواسطة الدولة، التي يجب عليها أن تراعي مصلحة الجماعة لا مصلحة الفرد، وعلى هذا الأساس نادى أفلاطون بإلغاء الملكية الخاصة، والمساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم وتقلد المناصب المختلفة، وقد أبدى احتراما كبيرا لشخصية الفرد في كتابه(**القوانين**) ولكن قصر ذلك الاحترام على الأحرار دون العبيد، إذ أجاز نظام الرق رغم أن المجتمع السليم حسب رأيه يقوم على أساس العدالة.

أما **أرسطو** فيرى أن الدولة هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة المواطنين، والتي يجب أن تتوخى فيها العدالة، وأساس العدالة حسب رأيه هي المساواة، وقد أجاز مثله مثل أفلاطون نظام الرق.

ثانيا:الاتجاه الفلسفي الروماني

نبغ الرومان في نقل الفلسفة اليونانية إلى واقع حياتهم وعملوا على تطوير القانون وتحويره وفقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، فهو يرى أن الدولة نظام ضروري لكل مجتمع إنساني، فلا مجتمع من غير قانون، ولا قانون دون وجود سلطة تقوم بإصداره والسهر على تنفيذه.

ومن أشهر ما قال: "يوجد قانون طبيعي ينبثق من واقع حكم العناية الإلهية للعالم كله، كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر، تلك الطبيعة التي تجعل الجنس البشري أدنى ما يكون إلى الله..."

وقد تم جمع كتابات أشهر فقهاء القانون الروماني –خاصة المفكر "شيشرون" الذي ابتدع فكرة **"القانون الوضعي"** في مدونة تم نشرها من طرف الإمبراطور **"جنستينيان"** يسلم فيها الفقهاء بوجود ثلاثة نماذج من القانون: القانون المدني، قانون الشعوب والقانون الطبيعي، ففي حين يطبق القانون المدني على مواطني الدولة فقط دون الأجانب، يطبق قانون الشعوب على العلاقة بين الأجانب مع بعضهم البعض

أوفي علاقتهم مع الرومان، أما القانون الطبيعي فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المشتركة بين كافة الشعوب وهو يستمد أحكامه من الطبيعة نفسها، ويختلف القانون الطبيعي عن قانون الشعوب في مسألة الرق، حيث يؤكد القانون الطبيعي على أن الناس يولدون أحرارا متساويين، في حين أجاز قانون الشعوب الرق ونظمه.

المطلب الثاني :الاتجاهات الفلسفية في العصور الوسطى وعصر النهضة

أولا: في العصور الوسطى

انحصر الفكر الفلسفي في العصر الوسيط بين جدران الكنائس- سمي **بعصر آباء الكنائس-** فقد عظم سلطان الكنيسة وطغى سلطانها على السلطة الزمنية الحاكمة، ومن أبرز فلاسفة هذا العصر الفقيه **"أوغستين"** الذي يؤمن بعجز الدولة عن إقامة العدالة ما لم تكن دولة مسيحية حيث يقول أنه: "من المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب حقه في العبادة."

ثانيا: في عصر النهضة

وخلال عصر النهضة بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من زاوية أخرى وهي العلاقة بين الفرد والجماعة السياسية ،أي بين الحكام والمحكومين، وتلاشت بذلك فكرة العلاقة بين الدين والدولة، وظهر اتجاه يغلب سيادة الدولة على حساب حقوق وحريات الأفراد، وبالمقابل اتجاه آخر يدعو إلى التمسك بحقوق الأفراد ولو على حساب سلطة الدولة.

من أبرز فلاسفة هذا العصر:

- **ميكيافيلي**: صاحب الكتاب الشهير "الأمير"***Le prince*** والتي كانت أفكاره جميعها تدور حول (الغاية تبرر الوسيلة)، ففي آرائه حول أساليب الحكم كان دائما يبحث عن السياسات التي تجسد عظمة وسلطان الدولة، ولذلك فإنه لم يعن إلا بالقيم العسكرية والسياسية التي فصلها فصلا تاما

عن القيم الدينية والاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية، كما حرص هذا الأخير على قوة وسلطان الدولة، ويعتبر من دعاة الحكم الاستبدادي المطلق الذي لا يعترف بحقوق وحريات الأفراد ولا يخضع لسلطان القانون.

- **جون بودان**: دعا هو الآخر لتدعيم الحكم الملكي المطلق، حيث أن سلطة الدولة دائمة، واحدة ومطلقة، بحيث لا تخضع لأي قانون وضعي، وإنما فقط يمكن أن تخضع للقوانين الإلهية، ولا يعترف هذا الفقيه بأي حق للأفراد، وإنما أفراد الشعب عليهم فقط التزامات وواجبات.

يتفق الفقيه "جون بودان" مع الفقيه "ميكيافيلي "في تقديس السلطة والدولة.

- **جروسيوس**: نادى بالعودة للقانون الطبيعي الذي يعلو القانون الوضعي لأي شعب من الشعوب، باعتباره يقوم على فكرة الحق والعدل، وباعتباره قانون ثابت لا يتغير وينطبق في كل زمان ومكان، ويرتكز على أحكام وأسس أخلاقية بعيدة عن الأهواء الشخصية، وذلك على عكس القانون الوضعي فهو متغيرو يجب أن يخضع هو الآخر للقانون الطبيعي. غير أن الفقيه في مناقشته لقانون الحرب والسلام استند إلى قانون الشعوب وأجاز قيام الدولة المنتصرة في الحرب باستبعاد الدولة المغلوبة، وكذا أجاز استرقاق الإنسان للإنسان.

عرف الفقيه "جروسيوس" قاعدة القانون الطبيعي في كتابه (**قانون الحرب والسلام**)الذي أصدره عام 1625على أنه: " قاعدة يكشف لنا عنها العقل السليم ويتحتم علينا بمقتضاها أن نحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل على حسب اتفاقه مع المعقول. "

المطلب الثالث : في ظل المذاهب الوضعية في العصر الحديث.

ساد خلال هذا العصر الذي تميز بغزارة الفكر الفلسفي الذي تطرق لفكرة حقوق الإنسان اتجاهين أساسين:

أولا:المذهب الفردي

يقوم المذهب الفردي على أساس الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة باعتبارهما حقوقا طبيعية لصيقة بذات الفرد، وليست حقوقا مكتسبة من المجتمع ومن ثم فإن المهمة الأساسية للدولة هي العمل على احترام وضمان تلك الحقوق.

- **عند جون لوك**: اهتم بحقوق الإنسان، ففي كتابه **"الحكومة المدنية"** اعتبر أن حقوق الإنسان مستمدة من القانون الطبيعي، فجميع الأفراد متساوون ومستقلون وليس لأحد منهم أن يعتدي على حقوق الغير، ولكن عند "لوك" القانون الطبيعي يفقد فاعليته إذا لم يكن هناك من يراقب تطبيقه ويحافظ على الحقوق المستمدة منه ويوقع الجزاء على كل من ينتهك أحكامه، وقد لجأ "جون لوك" إلى فكرة " **العقد الاجتماعي** "لضمان حقوق الإنسان وهو بمثابة اتفاق بين أفراد تجمعوا من أجل استخدام قواهم الجماعية لتنفيذ القوانين الطبيعية بدلا من تنفيذها بقوتهم الذاتية، ومن هنا فإن هذا العقد لا يخلق حقوقا جديدة بل هو وسيلة لإقامة سلطة المجتمع ذات الفاعلية والقدرة على قمع المخالفات وإخضاعها للقانون.
- **عند جون جاك روسو**: اهتم في كتابه "العقد الاجتماعي" بحقوق الإنسان وحرياته وتوصل إلى ضمان المساواة بين البشر عن طريق إبرام العقد الاجتماعي، الذي يحفظ لكل متعاقد حريته، فهو ملزم اتجاه الدولة التي سوف تضمن حقوقه، وبذلك تتحول الحقوق من مجرد حقوق طبيعية إلى حقوق مدنية مضمونة بمعرفة الدولة.

التكريس العملي لأفكار المذهب الفردي:

في ظل الصراع بين الحكام والمحكومين ظهرت فكرة صدور إعلانات للحقوق يمكن الرجوع إليها عند وجود خلاف بين الحكام والمحكومين متأثرة بفكر العقد الاجتماعي ومستمدة من المذهب الفردي الذي يقدس الفرد، ويجعل الدولة حارسة للحريات دون تدخل من جانبها، بل

عليها فقط أن تترك الأفراد ينمون قدراتهم وإمكانياتهم ،أي أن حتى الأنشطة الاقتصادية يجب أن تسير وفقا للقانون الطبيعي (أتركوا الطبيعة تعمل، أتركوا البضائع تمر.)

- ***الإعلان الإنجليزي للحقوق***:

دونت الحقوق في وثيقة **"ملتمس الحقوق"** ***Pétition of Right***عام 1628 ليؤكد على عدد من الحقوق والحريات الفردية، وقد صدر قبل ذلك **"العهد الأعظم"** من طرف الملك **"جون"** بعد التعرض لضغط الشعب ورجال الدين، وفيه تم الإقرار بعدم القبض على أحد أو حبسه أو نزع ملكه إلا وفقا للقانون وكفالة حق التقاضي والملكية، ثم صدر بعد ذلك قانون الإحضار أمام المحكمة ***Act Habeas*** » ***Corpus*** « عام 1679 ليحرم الاعتقال غير القانوني وضرورة إبلاغ المعتقل بسبب اعتقاله، ثم عقب ذلك صدور لائحة الحقوق ***Bill of Right*** عام 1689 والتي نصت على المحاكمة عن طريق المحلفين وعدم فرض المحاكم لكفالات باهظة أو غرامات كبيرة أو الحكم بعقوبات قاسية غير مألوفة.

- ***إعلان الاستقلال الأمريكي:***

بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في التخلص من الاستعمار البريطاني جاء الإعلان عن الاستقلال الأمريكي في 4يوليو **1776** ومما جاء فيه: "إن من الحقائق الواضحة أن الناس كلهم خلقوا متساوين، وأن الخالق منحهم عددا من الحقوق الثابتة التي لا يمكن سلبها منهم، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية وطلب السعادة. ولضمان تحقيق هذه الحقوق تم إنشاء هذه الحكومات بين الناس والتي تستمد سلطتها العادلة من رضا المحكومين بها، وإذا ما اعتدت حكومة على هذه الغايات، فإنه يكون من حق الشعب أن يعمل على تغييرها أو ازالتها وأن يؤسس مكانها حكومة جديدة تقوم على المبادئ السابقة.

- *إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا:*

كان لفكر روسو تأثيرا كبيرا على الشعب الفرنسي، بحيث نادى رجال الثورة الفرنسية بضمان الحقوق الطبيعية لكل فرد والتي وجد الحاكم لضمانها، ووفقا لذلك تم تجسيد هذه الفكرة في إعلان حقوق

الإنسان والمواطن الفرنسي، الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 اوت1789 ،وقد نصت **المادة الأولى** منه على أن: "الناس يولدون ويظلون أحرارا متساوون في الحقوق." **والمادة الثانية**: "الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تنقضي، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم." وعرفت **المادة الرابعة** الحرية بأنها "ممارسة كل ما لا يضر بالغير."

ثانيا:المذهب الاشتراكي

قام المذهب على أساس الانتقادات الموجهة للمذهب الفردي، وقد اهتم كل من "شارل فرانسوا فوريه" و"روبرت أوين" بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية.

1. **فوريه:** حسب رأيه فإن المشاركة وحدها هي التي سوف تعيد للعالم نبضات الحياة وتقضي على العاطفة الفردية والتعصب...وهذه المشاركة تقوم على أساس كفالة حق العمل للجميع باعتباره أساس حقوق الإنسان.
2. **روبرت أوين**: يرى أن بؤس الإنسان ومعاناته مصدرها نظام الحكم والظروف الاجتماعية المحيطة وبالتالي التركيز على التغيير الجذري لهذه الظروف، عن طريق الدولة التي يمكنها أن تنشر النظام الاجتماعي العادل الذي يقضي على مظاهر البؤس الاجتماعي وتعمل على تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
3. **كارل ماركس**: يرى "كارل ماركس" أن الطبقة التي تسيطر على أهم مصدر من مصادر الثروة هي التي تبقى مقاليد الحكم في يدها، بفضل سلطانها الاقتصادي، وتقوم هي بصياغة المجتمع وتحديد نظمه وعاداته وأفكاره، ولكن عندما يصبح مصدر آخر من مصادر الثروة أهم دعامة للقوة الاقتصادية فإن الطبقة المسيطرة على هذا المصدر تنتزع السلطة من الطبقة القديمة، وبالتالي فإن الثورة الاشتراكية لدى ماركس تكون في انتقال الثروة الاقتصادية من طبقة لأخرى.

ومن هنا فإن المجتمع الذي صوره "كارل ماركس" وان كان يقوم على المساواة والعدالة ،إلا أنه لا سبيل فيه للمنفعة الخاصة إلا في حدود النفع والصالح العام، ومن هنا فإن النظام الاشتراكي يهدف لمحو كل مظاهرا لملكية الفردية، وجعل كافة المصادر الإنتاجية بيد الدولة.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في ظل عصر التنظيم الدولي

المطلب الأول: في ظل عصبة الأمم

بدأ الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي، قبل الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنة في بعض الأقاليم العثمانية، وقد تم الاعتراف بالحق في الجنسية، الحرية، المساواة، استعمال اللغة الخاصة، حرية العبادة والمعتقد والحق في الاستفادة من المساعدات الحكومية...الخ.

كما واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وتحميه ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات، واعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن المعاقبة عليها.

- فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم في المادة الثالثة العشرون(23)منه تعهد الدول بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال، في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها جميع أنشطتها الصناعية والتجارية.
- كما ورد في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية(المنشأة سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة ومنتسبة للعصبة) أنه :"لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا

إذا بني على أساس الدالة الاجتماعية يتضمن...تحسين ظروف العمل...ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة، وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة...الخ.

- إن حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم المتحدة، كان بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تم التأكيد على أن نصوص معاهدات الأقليات هي قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات، ولا يجوز أن يسمو عليها أي قانون داخلي.
- ولكن رغم جهود عصبة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي اقتصرت على بعض الفئات، فإنها لم تستطع القيام بمسؤولياتها في حماية الأقليات، وذلك نظرا للطابع الإقليمي للمعاهدات الخاصة بحماية حقوق الأقليات، وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية.

المطلب الثاني: في ظل منظمة الأمم المتحدة.

سعت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى وضع الأساس القانوني الدولي لحقوق الإنسان، فقد اهتم واضعوا الميثاق بالمسألة وخصوها بالمعالجة في أكثر من موطن.

أولا: من خلال ميثاق المنظمة.

- ورد في ديباجة الميثاق أن " شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية، وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية."
- أما المادة الأولى/الفقرة الثانية فجاء فيها أن: "من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء..."

- كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين 55 و56 من الميثاق ب:"اتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة، بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين."
- وبدورها ألقت المادتان 13و62 على كاهل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مسؤولية التقدم بدراسات وتوصيات للنهوض بحقوق الإنسان، كما يتحمل مجلس الوصاية هذه المهمة بالنسبة للأقاليم التي كانت تخضع فيما مضى لنظام الوصاية والإشراف الدولي استنادا لنص المادة 76 من الميثاق.
- ورغم أن الميثاق أشار في هذه المواد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه لم يتضمن مفهوما محددا ولا تعدادا لهذه الحقوق، وفشلت كل المحاولات التي كانت تطمح لذلك(جهود بعض دول أمريكا اللاتينية: شيلي، كوبا وبنما).

- ***مدى إلزامية نصوص حقوق الإنسان المتضمنة في الميثاق:***

أثارت المسألة جدلا فقهيا حادا، بحيث ذهب البعض إلى أن هذه المواد تلقي على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة التزاما باحترام حقوق الإنسان، ومن هنا يمكن للأمم المتحدة أن تنظر وتصدر توصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، بموجب التزاماتها المفروضة بالمادتين55و56،ويمكن تبعا لذلك توقيع الجزاء على دولة من الدول إذا ما قرر مجلس الأمن أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا أو خرقا للسلام العالمي.

أما البعض الآخر فيرى أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها، كما لم ينظم الأجهزة والوسائل الكفيلة بذلك، ولم يسمح للأفراد أو الجماعات التظلم في حالة المساس بحقوقهم، هذا إضافة إلى أن المادة الثانية في فقرتها السابعة (م2/ف7)،تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول.

أما الرأي الراجح فيرى أنه لا يمكن تجريد الميثاق من أية إلزامية، لأنه كل لا يتجزأ، ووفقا لقواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ،فان الميثاق في مجمله ملزم للدول التي وقعت عليه أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 والدول التي انضمت للمنظمة بعد هذا التاريخ.

ثانيا:من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي وثيقة هامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي،وتم إصداره في 10 ديسمبر 1948،كما ساهم في إخراج قضية حقوق الإنسان من النطاق الداخلي المحفوظ للدولة وأخضعها للقانون الدولي.

تضمن الإعلان قائمة كاملة بالحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية المعترف بها للإنسان، ضمن ثلاثين مادة. فقد نصت المادة الأولى منه على أن :" جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق."

أما المادة الثانية فتنص على أن :" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ،و الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء."

وقد حددت الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان في المواد(من 3إلى21) وتتضمن: " الحق في الحياة، الحرية، السلامة الجسدية، عدم الخضوع للعبودية أو الاسترقاق، المساواة أمام القانون، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الجنسية والهجرة...الخ."

أما المواد (من22إلى27) فقد عالجت أهم الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للفرد (كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحصول على أجر متساو للعمل المتساوي، الحق في إنشاء النقابات، تحديد ساعات العمل، الحق في الراحة، حق حصول الأم والطفل على الرعاية اللازمة...الخ."

- ***القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان***

- ذهب البعض إلى أن هذا الإعلان صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هنا ليست له قيمة إلزامية للدول، ويستندون في ذلك على كون الإعلان يقتصر على ذكر الحقوق دون تحديد كيفية التمتع بها، فمثلا يذكر الحق في الحياة والعمل دون تحديد وسائل ممارسة هذا الحق.
- البعض أفرغ الإعلان من قيمته من الناحية الشكلية دون الموضوعية.
- أما الفريق الآخر فيرى أن الإعلان العالمي أول وثيقة حقوق إنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية، وبالتالي فهو يكتسي قيمة أدبية ووضعا أخلاقيا وان لم تثبت له القوة القانونية الكافية، وهو الرأي الراجح، الذي تؤكده العديد من الحقائق، بحيث أصبح الإعلان العالمي مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية له ومعظم دساتير الدول.

أشارت العديد من دساتير الدول التي وضعت منذ 1948 إلى الإعلان العالمي ولاسيما دساتير الدول الإفريقية حديثة العهد بالاستقلال.

وذهبت بعض المحاكم الوطنية إلى القول بإلزامية أحكام الإعلان مثل ما جاء في حكم محكمة استئناف كاليفورنيا بالولايات الأمريكية الصادر في24 افريل1950 .

كما أن الجمعية العامة ومجلس الأمن في العديد من القرارات الهامة استنادا إلى الإعلان وكذا الحال بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية.

توصيات الأمم المتحدة على أن تشكل قاعدة عرفية، وكذا الحال بالنسبة للإعلان في حالة الشعور بالإلزام.

ملاحظة: تمت صياغة الإعلان العالمي من وجهة نظر الدول الغربية، وذلك نظرا لكون أغلبية شعوب إفريقيا وآسيا كانت محتلة، وأن ممثلي التحاد السوفيتي لم يشاركوا بصفة كاملة في المداولات

ولم تؤخذ التعديلات المقترحة من طرفهم بعين الاعتبار، ولذلك لم ينص الإعلان على الحق في تقرير المصير.

ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

سعت الأمم المتحدة في إطار مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تأكيدا لما ورد في ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تقرير التزامات قانونية على كاهل الدول المنضمة أو المصدقة على تلك الاتفاقيات، وانقسمت آراء الدول بشأن تضمين هذه الحقوق في وثيقة أو وثيقتين، بحيث:

- ذهبت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى التأكيد على الحقوق المدنية والسياسية استنادا إلى أفكار المذهب الفردي، واعتبرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجرد طموحات وأمنيات تحتاج إلى تدخل الدولة.
- أما الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفيتي والتي تستند إلى المذهب الاشتراكي، فقد أعطت الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واعتبرت الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق الطبقة الرأسمالية.
- بناء على هذا الجدل الفقهي استقر الرأي في الأخير على وضع اتفاقيتين منفصلتين، تضم إحداهما الحقوق المدنية والسياسية والأخرى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وقد قدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروعي الاتفاقيتين إلى الجمعية العامة، والتي وافقت عليها في 16 ديسمبر 1966.

- ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***

تتعهد كل دولة صدقت على هذه المعاهدة، بحماية شعبها عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية و اللاإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن وفي حرمته الشخصية، وتحرم الرق،

وتكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، وتقر الاتفاقية حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وتكفل كذلك الحق في المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات(المادة 27).

كما نصت الاتفاقية في مواد أخرى على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في تحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية وحق الفرد في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة والخروج والدخول إلى بلده، والحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم...

وتقضي المادة الثانية من العهد بأنه يقع على عاتق لدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

وقد أجازت المادة الرابعة(4) للدولة العضو أن تتخذ إجراءات في أوقات الطوارئ العامة تحللها من التزاماتها طبقا للعهد بحسب ما تقتضيه متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وأن لا تشمل الحق في الحياة(المادة-6)،الحق في عدم التعرض للتعذيب(المادة -7)،الحق في تحريم الاسترقاق والعمل الجبري(المادة -8)،الحق في عدم الاعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام مالي(المادة-11)،الحق في عدم الإدانة بجريمة إلا حسب القانون الوطني أو الدولي(المادة-15)،حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية(المادة-16) الق في حرية الفكر والضمير والديانة (المادة-18).

- ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية***.

تقر كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية المكونة من إحدى وثلاثين مادة بمسؤولياتها في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان

الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع، كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة، كما تتعهد أيضا بضمان حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها.

كما تتعهد الدول المصدقة على العهد كذلك بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد الاطلاع على هذه التقارير يسعى بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الدول.

مقارنة بين أحكام العهدين الدوليين

المفاهيم والأسس المشتركة

1-النص على حق الشعوب في تقرير المصير: ورد النص عليه ضمن **المادة الأولى** من كلا العهدين: "لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المصلحة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائل المعيشة الخاصة."

2-الاهتمام بكرامة الإنسان وتحرير إرادته ،وذلك بالنص على تحريم الرق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

3-كفالة الحماية الدولية للعمال وإقرار وكفالة حقوقهم ضد أرباب العمل، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-كفالة الحماية الدولية للمرأة والطفل والعجزة والتأكيد على المساواة بين الرجال والنساء(المادة الثالثة).

أوجه الاختلاف:

1-يجوز طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التقييد من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، أما بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التحلل منها.

2-الاختلاف في مضمون المادة الثانية من كلا العهدين:

*بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:" تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد."

*بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك."

3-نلاحظ اختلاف في أجهزة الرقابة، فالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتصر على نظام التقارير، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيعتمد على نظام البلاغات والشكاوى.

رابعا:الاتفاقيات العالمية الخاصة

أبرمت هذه الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة، وتهدف إلى حماية حق معين كالحق في منع التمييز أو فئة معينة كالأطفال والنساء، ويمكن أن نذكر البعض منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: اعتمدتها الجمعية العامة ديسمبر1948،ودخلت حيز النفاذ في 12جانفي1951،وتهدف إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية، وفي حالة وقوعها تعمل الاتفاقية على معاقبة فاعليها.

وقد عرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها: " أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

*قتل أعضاء من الجماعة

*إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

*إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

*فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

*نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري :تؤكد الاتفاقية على كرامة البشر والمساواة بينهم ،وأعلنت أنهما متأصلان في البشر، وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21ديسمبر1965،ودخلت حيز النفاذ في 4جانفي1969 .

وقد عرفت المادة الأولى في فقرتها الأولى التمييز بأنه :" أية تفرقة أو استثناء أو تقييد، أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الاثني أو العرقي، والتي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية-على قدم المساواة-في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة."

- اتفاقية حقوق الطفل: أقرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 20نوفمبر1989،ودخت حيز النفاذ في 2سبتمبر1990،وكانت الاتفاقية قد اعترفت بجملة من الحقوق للطفل، كمنع التمييز، حقه في الحياة، الاسم والجنسية، الحفاظ على الهوية، عدم فصله عن والديه، المسؤولية المشتركة للوالدين في تربية الطفل ونموه، حماية الطفل من كافة أشكال العنف...الخ.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها في 18ديسمبر1979،ودخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر1981،وتهدف الاتفاقية إلى منع أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، وذلك بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

- يضاف إلى ذلك جملة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وهي تلك المنظمات المتصلة بالأمم المتحدة، والتي لها علاقات بالمنظمة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتعاون معها في مجال حقوق الإنسان، ولعل أهمها الاتفاقيات التي أبرمت على مستوى منظمتي العمل الدولية واليونسكو.

الفصل الثاني

الضمانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان

المبحث الأول

الضمانات العالمية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم آليات الرقابة والمتابعة في إطار الأمم المتحدة إلى نوعين، تلك المتوفرة على مستوى الأجهزة العضوية للمنظمة، وتلك والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونطلق عليها اسم الأجهزة التعاهدية.

المطلب الأول: الأجهزة العضوية

أولا: مجلس الأمن :

لا يملك مجلس الأمن اختصاصات محددة وواضحة في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا إذا ما اعتمدنا على المادة 34 التي تنص على إلزام المجلس بأن يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، ومن بينها ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثالثة، من ضرورة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

ويعمل مجلس الأمن منذ بداية الستينيات على الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، ولكن يمارس اختصاصات محدودة في هذا المجال عندما ينطوي الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان على تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الجمعية العامة

تختص الجمعية العامة بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن نطاق الميثاق ويفصل بسلطات أو وظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق (م1 من الميثاق)، كما تنص المادة 13 صراحة على أن " للجمعية العامة الحق في إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " .

وقد أنشأت الجمعية العامة لضمان القيام بنشاطها عدة أجهزة فرعية وهي لجنة القانون الدولي والتي تختص بإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأيضا اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار، وكذلك اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ويلتزم بتقديم تقرير سنوي لها ومن أهم هذه الاختصاصات:

*تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

*القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في مسائل الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة ،التعليم والصحة ويقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة .

* إعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة والدعوة لمؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل .

* ويباشر المجلس اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة له ومنها : لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز الحريات، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى بعض الأجهزة والبرامج ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف والبرنامج العالمي للغذاء وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

رابعا:محكمة العدل الدولية

لم يتضمن الميثاق أو النظام الأساسي لمحكمة العدل نصوصا خاصة بتعرض هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان، ولكن المادة 96 من الميثاق تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة، الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العمل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان مثل التحفظات التي ترد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا، والمركز الدولي للصحراء الغربية ... الخ .

* وهناك العديد من الصكوك الدولية التي تضمنت أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يحدث بين الأطراف ويتعلق بتفسيرها أو تطبيقها، وذلك بطلب من أطراف النزاع و من هذه المعاهدات .

- اتفاقية تحريم جريمة الإبادة والمعاقبة عليها .
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية .

المطلب الثاني: الأجهزة التعاهدية

تتم الرقابة إما بواسطة اللجان و التقارير وعن طريق الشكاوى والبلاغات.

أولا : لجان حقوق الإنسان

ونقصد بها اللجان المكلفة بتطبيق اتفاقية من الاتفاقيات ونذكر البعض منها في هذا المجال : اللجنة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري .

1- *اللجنة المعنية بحقوق الإنسان* : نشأت اللجنة وفقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية لسنة 1976، وتتكون من 18 عضوا يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في العهد، ويشترط أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان .

- وتنص المادة 21/ف2 من العهد على ضرورة أن يكون من بين أعضاء اللجنة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

- كما تقضي المادة 38/ف3 بضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

- والملاحظ انه على الرغم من أن جميع الدول الأطراف في العهد تملك حق ترشيح شخص على الأكثر من مواطنيها لشغل عضوية اللجنة حسب المادة 39، فإن عددا محددا من الدول يمارس هذه الرخصة، وينتخب الأعضاء لمدة 4 سنوات ويجوز تجديد ولايتهم .

- وحتى وإن كانت اللجنة تسعى إلى تحسين التوزيع الجغرافي داخل اللجنة إلا أن تشكيلتها لا تعكس توزيعا جغرافيا عادلا حتى وقت قريب كانت إفريقيا تتمتع بتمثيل محدود، وكذلك آسيا التي لم يمثلها حتى سنة 1986 سوى دولة سيريلانكا .

- وبقصد تحقيق فعالية أكثر في الأداء تعمل اللجنة على إنشاء مجموعات عمل خاصة تتكون من 3 إلى 5 أشخاص وتعيين مقررين لمعاونتها في مباشرة مهامها.

- ولا تعمل اللجنة بصفة دائمة ولكن تعقد ثلاثة دورات تدوم كل واحدة ثلاثة أسابيع خلال العام الواحد (وقد قررت اللجنة عام 1977 زيادة عدد ادوار الانعقاد إلى ثلاثة بعد أن كانت المادة الثانية من لائحة الإجراءات تنص على عقد اللجنة لدورتين في السنة) .

وتملك اللجنة بالإضافة إلى بحث التقارير المقدمة لها نظام الشكاوى والتوفيق .

2- *لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري* : تم إنشاء اللجنة في سنة 1969 إعمالا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري (21ديسمبر1965) .

وتتكون اللجنة من ثمانية عشر(18) خبيرا من ذوي المكانة الخلقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وتنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها لمدة أربع (4)سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

وتقوم اللجنة بمراقبة الإجراءات اللازمة لوفاء الدول بتعهداتها المفروضة بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق فحص التقارير الحكومية التي تتقدم بها الدول والمتضمنة التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو تدابير أخرى تتخذها إعمالا لأحكام الاتفاقية (م9)، وإبداء الاقتراحات والتوصيات العامة وتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، إضافة إلى دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات.

3-***اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية***

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1978 فريق عامل أثناء الدورات، يضم خمسة عشر(15)عضوا مهمته النظر في التقارير التي تقدمها الدول حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وقد تم تحديد تشكيلته سنتين بعد ذلك، ويتألف الفريق من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس والتي تعتبر في الوقت نفسه دولا أطرفا في العهد ،ومنذ نشأته بدأ الجهاز يبحث عن القواعد التي تطبق على تشكيلته، بحيث واجه مبدئيا مشكلة صعوبة وجود خمسة عشر دولة تملك في آن واحد العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعهد، وعدم استقلاليته على أساس أنه يتم اختيار دول وليست شخصيات مستقلة للتمثيل داخل الجهاز، وهذا ما أدى إلى فشل عمل الجهاز، لذلك تم

تحويل الفريق العامل إلى مجموعة الخبراء الحكوميين في سنة 1982، مثلما تقرر عام 1981، ولكن لم يتم وضع حلول كافية للمشاكل التي اعترضت الجهاز الأول، وكان نتيجة ذلك إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1985 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب لائحة.

تتشكل اللجنة من 18 عضوا، يعتبرون خبراء في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة ترشحهم مرة أخرى، من بين أعضاء القائمة المقترحة من طرف الدول الأعضاء في العهد، وعلى ذلك لا يمكن للدول التي لم تصدق على العهد تقديم مرشحين للحصول على العضوية داخل الجنة، ويجب عند الاقتراح مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك تم توزيع خمسة عشر من الأعضاء على المجموعات الإقليمية الخمسة: الأمريكيين، أوربا الغربية، أوربا الشرقية، آسيا وإفريقيا، وخصص الثلاثة الباقون تبعا لزيادة الدول في كل مجموعة، ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر اللجنة .

وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في مارس 1987، وكانت في السابق تجتمع مرة واحدة سنويا، ولكنها تجتمع حاليا مرتين في السنة، وذلك في دورات تمتد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك عادة في أفريل/ماي ونوفمبر/ديسمبر، وتعقد كل هذه الدورات بمقر الأمم المتحدة بجنيف .

السؤال الذي يطرح نفسه ونحن بصدد دراسة تحليلية للجنة هو مدى استقلاليتها عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خاصة أنها من خلقة ؟ وما مدى استقلال الخبراء عن دولهم ؟

من الناحية الشكلية نلاحظ وجود فصل بين الجهة التي تقدم الترشيح (الدول الأطراف في العهد) والجهة التي تنتخبهم (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، ومن جهة أخرى توجد مقاعد مخصصة للدول المنضمة للعهد، وهذا ما يضمن الاستقرار والمساواة بين المجموعات الإقليمية .

لكن في الواقع، أثبتت التجربة اختيار خبراء من نفس جنسية المستقيلين، وهوما يشكك في عنصر الاستقلالية، وكذلك نجد أن اللائحة المنشأة للجنة لم تتعرض إلى مسألة التنافي في الوظائف بحيث قد

توثر بعض الوظائف على حرية الخبراء، وتملك اللجنة وضع نظامها الداخلي، ولكن من جهة أخرى فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده يملك سلطة تعديل أو إلغاء هذا الجهاز .

أما عن التعويضات التي يتلقاها أعضاء اللجنة، فإنها تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة، أي تتكفل المنظمة بكافة مصاريف اللجنة، وذلك حتى لا يخضع الخبراء لأي نوع من أنواع الضغوطات والتي قد توجه عمل اللجنة إلى عكس المهام الموكلة إليها.

ثانيا : نظام التقارير الدورية :

يبرم نظام التقارير على أساس التزام كل دولة عضو في المنظمة الأمم المتحدة بموجب المادتين : 55 و56، من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان في إقليمها، وفي هذا الإطار جاء النص على نظام التقارير الدورية في ثلاثة اتفاقيات عالمية : الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري (م9) ،والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (م40) (تشهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق...)والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويسمح هذا النظام بإمكانية الرقابة على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات عن طريق هذه التقارير والتي تقدم الدول بتقديمها بصفة إلزامية متضمنة المعلومات والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات .

وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير، ومن بينها : المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان... الخ، وعلى هذه الأجهزة القيام ببحث ما جاء في هذه التقارير وإبداء ملاحظاتها، و ذلك من خلال مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعها في تطبيق أحكام الاتفاقية، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد حلول لتلك الصعوبات .

مدى فعالية نظام التقارير :

لا تعد التقارير مجرد إجراء شكلي، وتحيط بعملية وضعها جملة من العراقيل المصاعب وخاصة المالية منها، فمن خلال التقارير تصبح الدولة مجبرة على القيام بدراسة مجموعة التشريعات والتنظيمات والإجراءات والأعمال، وذلك لجعلها أكثر تطابقا مع التزاماتها التعاهدية .

كما تمكن التقارير من معرفة كل دولة لحقيقة الوضع فيما يخص حقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة مختلف الحقوق من الجميع داخل تلك الدولة .

لكن في دراسة معمقة لنظام التقارير، تبين لنا أن في الحالات التي تعتمد فيها الأجهزة المختصة كلية على نظام التقارير-كما هو الحال بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية- نجد أنه يمكن أن تفلت الدولة من الرقابة، وذلك عن طريق تعطيل إيداع تقاريرها فمثلا : من بين (143) دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فقد سجل تأخر (48) دولة عن وضع وتقديم تقاريرها الأولية .

كما أن التقارير لا تعبر دائما عن حقيقة الوضع، بحيث عادة ما تصف الدول وضعية حقوق الإنسان فيها بغير ما هي عليه فعلا ،ومثال ذلك **كوريا الشمالية** التي وصفت وضعية حقوق الإنسان فيها بأنها **" جنة على الأرض "** .

كما يعاني نظام التقارير أيضا من مشكل تأخر اللجان في دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول، ومن هنا فإن المعلومات الواردة في التقارير قد تفقد قيمتها بعد مرور فترة معينة، وفي حالة وجود الخرق فإنه يستمر في ترتيب نتائجه طوال المدة التي تتوسط تاريخ تقديم التقرير وتاريخ النظر فيه من طرف اللجان، وتفاديا لذلك سعت اللجان إلى زيادة دورة خلال كل سنة من أجل دراسة التقارير المتأخر في دراستها .

ولا تملك اللجان إمكانية التدخل لحماية الحقوق التي انتهكت من دولة معينة، فهي تعمل في حدود جد ضيقة بحيث يمكن أن تقترح أعمال تصحيحية أو تقارير تكميلية أو تطلب عرض الإشكاليات

على الحكومة المعنية، ومن هنا ظهرت فكرة المطالبة بتوسيع صلاحيات بعض اللجان عن طريق توفير إمكانية تلقي الشكاوي (كما هو الحال بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية).

ثالثا: نظام الشكاوى الفردية والبلاغات الحكومية

1-الشكاوى الفردية

تضمنت الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إمكانية تلقي الأجهزة التعاهدية التي أنشأتها (اللجان) شكاوى من الأفراد تتضمن وجود انتهاك لحقوق الإنسان الواردة في هذه الصكوك .

ورغم اختلاف موقف هذه المواثيق في معالجة هذه الآلية إلا أنها اتفقت على كونها اختيارية (***Facultatif***)وليست تبادلية (***Réciproque***)، حيث يتوقف إعمالها على القبول المسبق للدولة.

فقد نصت المادة (23) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الإعلان في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة شكاوى واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم من قبل دولة طرف في الاتفاقية ."

كما جاء النص في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدينة والسياسية في مادته الأولى (1)على ما يلي:" تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ودراسة شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرفا في العهد ولكن ليست طرفا في البروتوكول الاختياري."

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فلم يتضمن النص على هذه الآلية نظرا لاعتبار أن الحقوق الاقتصادية يتم تطبيقها بصورة تدرجية (***Progressive***) وترتبط بما تسمح به الموارد المتاحة داخل الدولة (م 2 من العهد)، وبعد جهود قامت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم اعتماد مشروع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد على غرار ذلك

الموجود على مستوى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1996، و لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في سنة 2013.

ونركز في دراسة نظام الشكاوى على توضيح شروط قبولها وكذلك إجراءات النظر فيها :

- **شروط قبول الشكوى الفردية *Recevabilité***

1-يجب أن تقبل الدولة باختصاص الجهاز التعاهدي، ونلاحظ في الشأن أن عدد الدول التي تقبل إجراء الشكوى قليل جدا مقارنة مع تلك التي قبلت الالتزامات المقترنة بالاتفاقية الدولية .

فمثلا من بين (132) دولة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن 87 دولة فقط صدقت على البروتوكول الاختياري الذي يتضمن آلية الشكوى (الاختصاص الشخصي)

2-يجب أن يكون مصدر الشكوى معلوما، ولذلك لا تقبل الرسائل المجهولة، ويمكن أن يكون صاحب الشكوى فردا أو مجموعة من الأفراد (م 14 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري) . و يشترط أن يكون الفرد حاملا لجنسية الدولة المشكو في حقها، وتقبل الشكاوى التي تقدم من أفراد عديمي الجنسية، كما تقبل أيضا من أشخاص يحملون جنسية دولة ليست طرفا في العهد أو البروتوكول، ويكفي فقط كونه خاضعا لاختصاص إحدى الدول الأطراف بالعهد.

ويجب إضافة إلى ذلك أن تتوفر لدى الفرد المصلحة الشخصية، أي في حالة المساس بحقوقه، وبالتالي لا يجوز أن تتضمن الشكوى مجرد الاعتراض على صدور تشريع يرى صاحبها أنه يتعارض مع بنود العهد.

3-يجب أن يكون صاحب الرسالة خاضعا لولاية الدولة المنسوب إليها الانتهاك، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى(1)من البروتوكول الاختياري (تختص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول الطرف) وأيضا ما جاء في المادة 22/ف1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن اللجنة تختص بتسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية.

وعادة ما يقيم الفرد في الدولة التي ينسب إليها الانتهاك وبالتالي فهو يخضع لولايتها، ولكن السؤال المطروح في الحالات التي يتعرض فيها الفرد لانتهاك حقوقه أثناء وجوده خارج الدولة ؟ وفي هذا الشأن

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الاختصاص بنظر الانتهاكات الواردة في الرسالة أو الشكوى على الرغم من حدوث الانتهاكات في دولة أجنبية.

4-يجب أن تتضمن الرسالة ادعاء بوجود انتهاك، بحيث يقع على صاحب الشكوى تضمينها الأدلة التي تدعم الادعاء، وذلك من أجل السماح بمواصلة النظر في جوهر موضوعها ،ولكن في الواقع فإن الضحية لا يملك إمكانية تقديم المعلومات لأنها بيد الدولة وبالتالي لا يجب إلقاء عبء الأدلة كله على الضحية.

5-يجب أن لا تكون الدعوى أو الشكوى تعسفية، وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن الشكوى التي سبق التصدي لها من قبل اللجنة ولم تتضمن عناصر جديدة تعسفية.

6-يجب أن تتضمن الشكوى الإشارة إلى انتهاك أحد الحقوق الواردة في الاتفاق الدول الخاص بحقوق الإنسان (قررت اللجنة عدم قبول شكوى أحد المواطنين ضد فنلندا يتعلق بانتهاك حق الملكية غير المكفول بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

7-يجب أن تتضمن الشكوى مخالفات تالية في تاريخ حدوثها على وقت قبول الدولة لآلية النظر في الشكوى أمام الجهاز التعاهدي، ومع ذلك ينعقد اختصاص هذه الأجهزة إذا كانت المخالفة مستمرة .

8-يجب أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد طرق الطعن الداخلية (م2 من البروتوكول)، وذلك من أجل منح الدولة لفرصة الوصول إلى حل النزاع عن طريق أجهزتها الداخلية واحترام سيادة الدولة، على أنه يشترط أن لا يستغرق التظلم وقتا طويلا ليتجاوز المدة المعقولة (تقرير حق رعاية طفل أو زيارته لم يتقرر حتى مرور 11 سنة) .

- **إجراءات معالجة الشكاوى الفردية :**

بعد إصدار قرار بقبول الشكوى الفردية، يتم فحصها طبقا لكافة المعلومات التي تتضمنها بالإضافة إلى المعلومات التي يتلقاها الجهاز من الدولة المعنية، كما يمكن لهذا الأخير أيضا الحصول على معلومات بطرق أخرى، أو الاعتماد على المعلومات الواردة في شكوى سابقة .

وعادة ما يتم إنشاء مجموعة عمل معنية بالشكاوى تختص بفحصها وإعداد توصيات بخصوص آرائها ويتم إخطار الدولة المعنية وصاحب الشكوى بها .

ويتم فحص الشكاوى الفردية في اجتماعات مغلقة، ويتفق الفقه على أن السرية تحمي الدولة أكثر من الفرد، على أن السرية لا تمنع اللجنة من صياغة بيانات للصحافة والجمهور في نهاية دورة انعقادها.

وتؤدي إجراءات فحص الشكاوى الفردية عادة إلى التوصل إلى حل ودي أو إصدار قرار وذلك دون تقرير تعويض مناسب للشخص، إلا في بعض الحالات التي تناشد فيها اللجنة الدول بتعويض الضحايا، وعادة ما تنشر النتائج المتوصل إليها في التقرير السنوي الذي يرسل في بعض اللجان إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويشكل نشر تقارير اللجان وسيلة ضغط على الدول المعنية، إذ عادة ما يتم الانصياع لما ورد في آراء وقرارات اللجان وتقوم الدولة المعنية إما بتعديل التشريع أو بعض الإجراءات الفردية كإفراج عن أحد المعتقلين.

2-البلاغات الحكومية

ونقصد بها تلك الواردة من دولة ضد دولة أخرى طرف في التزام تعاهدي، وإما أن يتم النص على الآلية ضمن نص الاتفاق (اتفاقية منع التمييز العنصري) وإما أن يكون بنص اختياري (كما هو الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 41).

وفي هذه الحالة الأخيرة لا تكون البلاغات الحكومية مقبولة إلا بشروط :

أ- لا يمكن تقديم البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف، أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة ولا يجوز أيضا استلام أي بلاغ ضد دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان (م 40/ف1)، والملاحظ هو أنه في كثير من الأحيان يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بموجب إخطار مرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

ب- يجب التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وأن ترد البلاغات مكتوبة وكذلك تباشر الإجراءات بشكل مكتوب، أي يقع على الدولة التي أرسل إليها البلاغ تقديم تفسير أو بيان خطي .

ج- ولا يشترط أن يكون انتهاك الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان قد ترتب عليه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة التي تقدمت بالبلاغ، كأن يحدث الانتهاك في مواجهة أحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها أو المساس بالدولة بأية صورة أخرى، فيكفي فقط تحديد الانتهاك ومدى خرق المشروعية التي تعبر عنها اتفاقيات حقوق الإنسان.

لا تعتبر آلية البلاغات الحكومية وسيلة قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء أخرى، وإنما تتسم بالطابع الدبلوماسي وتعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاستناد إلى الأسس والمعايير والمبادئ التي تعبر عنها الوثيقة الدولية.

وعادة ما لا تسمح إجراءات فحص البلاغات الحكومية في حالة الفشل في المساعي الحميدة أو في التوفيق باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الدول المعنية، وتبقى مشكلة التنفيذ قائمة حتى بالنسبة لآلية الشكاوى والبلاغات الحكومية.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي (القاري)

لم تبق مسألة حقوق الإنسان خاضعة للتنظيم العالمي فقط، ولكن بشعور التكتلات القارية المختلفة بأهمية هذه المسألة، سعت إلى إصدار مواثيق حاولت من خلالها حماية حقوق الإنسان المختلفة وفي هذا الإطار تمت حماية الحقوق المدنية والسياسية في إطار مجلس أوروبا بواسطة " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بواسطة " الميثاق الاجتماعي الأوربي "، أما على المستوى الأمريكي فتمت الحماية بواسطة " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكول ملحق بها يدعى " بروتوكول سان سلفادور "، أما على المستوى الإفريقي فقد

تمت الحماية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (***OUA***)-الاتحاد الإفريقي حاليا- بواسطة " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "، وأخيرا وبعد جهود كبيرة تم بذلها، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في 12 سبتمبر 1994 " الميثاق العربي لحقوق الإنسان ".

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في ظل مجلس أوروبا

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اهتم مجلس أوربا بمسائل حقوق الإنسان ولذلك تمت حماية الحقوق المدنية والسياسية بواسطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تم التوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1953 .

تضم الاتفاقية 66 مادة موزعة على خمسة أبواب، ويتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، ومن بين الحقوق الواردة فيها حق كل إنسان في الحياة، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو المهينة لكرامة الإنسان حظر الرق والسخرة، الحق في الحرية والأمن، الحق في إجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، حق الزواج وتأسيس الأسرة، حق اللجوء إلى أجهزة التقاضي الداخلية، الحق في عدم التمييز.

كما أوردت البروتوكولات الإضافية عددا من الحقوق وهي الحق في احترام الملكية، الحق في التعليم، الحق في انتخابات حرة، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، حرية الانتقال حظر إبعاد رعايا الدولة، حظر الإبعاد الجماعي للأجانب وتحريم الإعدام .

وقد حرص واضعو الاتفاقية على إقرار مبدأ عدم التمييز بشأن تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات المقررة في الاتفاقية (م 14 من الاتفاقية) .

وتشارك في إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية مجموعة من الأجهزة أهمها:

1-*اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :*

تم إنشاء اللجنة في عام 1945، وتتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف (م 20 من الاتفاقية)، ولا يجوز أن يحمل أكثر من عضو جنسية إحدى هذه الدول، ويتم انتخابهم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بصفتهم الشخصية فهم لا يمثلون حكوماتهم، ويعمل الأعضاء لمدة ستة سنوات.

يحق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لفئات معنية :

* الدول الأطراف في الاتفاقية (م 24) .

* أي شخص أو منظمة غير حكومية أو جماعات الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاك لأي من الدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدول قد اعترفت باختصاص اللجنة .

الاختصاصات :

تتلقى اللجنة نوعين من الطعون أو الشكاوى:

أ- الطعون التي ترفعها الدول الأعضاء (*Recours étatiques*) م24 :ويكفي أن تكون الدولة الطاعنة قد ثبت لها وصف الدولة وقت رفع الطعن، حتى ولو لم يكن هذا الوصف ثابتا لها وقت وقوع الأفعال التي انصب عليها الطعن، ويستوي أن الطعن قائما على أساس الادعاء بأن الضرر الناتج عن انتهاك نصوص الاتفاقية قد أصاب الدولة الطاعنة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المشار إليها في الاتفاقية لشخص من الأشخاص المشمول بولايتها ،كأن يكون حامل لجنسية الدولة الطاعنة أو المطعون في تصرفاتها أو حتى لا يحمل جنسية معنية.

ب- الطعون الفردية *Recours individuels*: هي تلك التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية الإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

وحسب ف4/ م25 : فإن اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية لا يبدأ إلا بعد قبول من جانب ست دول على الأقل.

وتقبل الطعون من الأفراد والهيئات سواء كانوا يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف أم جنسية دولة غير طرف فيها، أم إذا كانت لا جنسية لهم، فيكفي فقط أن تكون الدولة المدعى عليها طرفا في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك يشترط أن تتوفر بعض الشروط من بينها :

- شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية .

- أن يكون الطاعن معلوما .

- أن يكون الطعن متفقا مع نصوص الاتفاقية .

تعد اللجنة الجهة الأولى التي يوجه لها الطعن سواء الوارد من الدول أو الأفراد، وتعمل بالتعاون مع أطراف النزاع على إيجاد تسوية ودية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بغرض ضمان احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية، والحرص على إيجاد اتفاق بين الأطراف عن طريق تحقيق ترضية كاملة مثل تعويض الطاعن سواء أكانت دولة أو فرد(م28/ب) وإذا تحققت التسوية الودية تعد اللجنة تقريرا (م30) يتضمن إبراز الحقائق والحل الذي تم التوصل إليه، وتحيل اللجنة التقرير إلى الدولة صاحبة الشأن، لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا.

أما إذا لم يتوصل إلى الحل الودي للنزاع فتعد اللجنة تقرير تفصيلي عن موضوع الشكوى والانتهاكات الحاصلة وتحيله إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية ولكن ليس لها أن تقوم بنشرة، على أن تبدي اللجنة ما تراه مناسبا من اقتراحات، وخلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء لا يخرج الأمر عن احتمالين :

1- أن يحال الطعن إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو أحد الأطراف المعنية .

2- أن تتخذ لجنة الوزراء قرارا إذا انقضت مدة الثلاثة أشهر ولم يحال الطعن إلى المحكمة الأوروبية.

وقبل أن تتخذ لجنة الوزراء قرارها وفقا للاحتمال الثاني تصدر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار توضح فيه ما إذا كان قد وقعت مخالفة لأحكام الاتفاقية أم لا.

2- لجنة الوزراء :

وهي الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا (م13) من النظام الأساسي، الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة (م31/ 32، 30) .

وتمارس اللجنة صلاحيات تأتي في مرحلة وسطى بين الإجراءات أمام اللجنة ج إ وتلك الممارسة أمام المحكمة الأوروبية .

وحسب المادة 32 من الاتفاقية فإن للجنة اختصاصات في مجال حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية بحيث:

1- إذا انقضت مدة 3 أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية للجنة الوزراء دون أن تكون الشكوى قد قدمت للمحكمة ،فإن اللجنة تتخذ قرارا بأغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها حول ما إذا كانت قد وقعت المخالفة من عدمها.

2- في حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة ،إذا لم تتخذ الدولة التدابير اللازمة في المدة المحددة، فإن لجنة الوزراء تتخذ الخطوات التي يقتضيها قرارها الأول وتنشر التقرير.

3- تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتبار أن أي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات المتقدمة قرارا ملزما.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

وتعتبر الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة. وتتشكل المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي، ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاضي واحد من ذات الدولة، يمارس القضاة اختصاصاتهم لمدة تسع سنوات ويتم انتخابهم من الجمعية البرلمانية بأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها مجلس أوروبا.

وطبقا للمادة 48 من الاتفاقية فإن الجهات التي لها حق التقدم أمام المحكمة هي :

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- الدول الأطراف التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية أي التي يحمل المعتدى عليه جنسيتها.

- الدولة الطرف التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- الدولة الطرف المدعي عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية.

ووفق ذلك فإن المحكمة لا تقبل شكاوى الأفراد، ولا يمكن رفعها إلا عن طريق اللجنة أو تبني دولته لدعواه ورفعها ضد دولة أخرى، ولكن بموجب بروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية أصبح بإمكان الأفراد رفع شكاوى مباشرة أمام المحكمة، ومن هنا لم يبق للدول المصدقة على الاتفاقية الاختيار بين قبول أو رفض اختصاص المحكمة.

وإذا تأكدت المحكمة من وجود خرق للاتفاقية فإنها تقرر تعويض مناسب للطرف المتضرر فوفقا للمادة (50):"إذا صدر قرار من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قرارا أو إجراء يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضا كليا أو جزئيا وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار إلا بصورة ناقصة ،فللمحكمة عندئذ أن تقرر منح تعويض عادل للطرف المضاد إذا رأت محلا لذلك.

ويجب أن يصدر قرار المحكمة مسببا، ويكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه ويحال إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

كما تمارس أيضا المحكمة إضافة إلى الاختصاص القضائي اختصاص استشاري، وينحصر دورا المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ بشأن ما يعرض عليها من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية ولا يعتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحريات والحقوق الواردة فيها.

ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

ورد في ديباجة الميثاق الاجتماعي الأوروبي النص على " ضرورة احترام مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية بدون تمييز بسبب الجنس الأصل أن اللون، الرأي السياسي ،الاتجاه الوطني

أو الأصل الاجتماعي، وتتعهد الدول جماعيا ببذل كل الجهود من أجل تحسين ظروف المعيشة وترقية كيان كل المجموعات التي تتكون منها شعوبها."

ويحمي الميثاق الاجتماعي الحق في العمل، في التعويض المناسب أو العادل أي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، الحق النقابي، الحق في التفاوض الجماعي، الحق في الإضراب، حق العمال الذكور والإناث في تعويض متساوي، الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الطبية، الحق في التكوين المهني، والحق في حماية الأسرة.

وقد عرف الميثاق الاجتماعي تطورا في مجال الحقوق التي يحميها، وذلك عن طريق التصديق على بروتوكول ملحق به في 5 ماي 1988، يضم هذا الأخير أربعة حقوق جديدة : الحق في المساواة في الفرص والمعاملة في ميدان العمل، بدون تمييز مؤسس على الجنس، حق العمال في الإعلام والاستشارة حق العمال في المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل، وأخيرا حق المسنين في الحماية الاجتماعية.

ولا يشترط الميثاق قبول كل أحكامه في الدول المتعاقدة بل يكفي فقط قبول جزء منها وهي خمس مواد من بين السبع مواد الأكثر أهمية (م1، 5، 6، 12، 13، 16، 19)، وكذلك بالنسبة للبروتوكول إذ يكفي فقط قبول الدولة لحق من الحقوق الأربعة الواردة فيه.

وقد تم وضع الميثاق الاجتماعي المعدل (***La charte sociale européenne***) من طرف مجلس أوروبا في 3 ماي 1996، ودخل حير النفاذ في 1 جويلية 1999.

ويعوض تدريجيا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961، ويهدف هذا الأخير إلى ترقية الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وذلك من حيث توسيع مجال الحقوق التي تمت حمايتها، وكذلك تقوية وسائل الرقابة، ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها : التوسع في مبدأ عدم التمييز، الحق في الحماية في حالة التسريح، حق العمال في الكرامة، حق العمال الذين لهم مسؤوليات عائلية في المساواة في الحظوظ والمعاملة والحق في الحماية ضد الفقر والإقصاء الاجتماعي، والحق في مسكن ملائم.

- ***وسائل الرقابة في ظل الميثاق الاجتماعي الأوروبي***

عرف الميثاق نظام التقارير الدورية إضافة إلى نظام الشكاوى الجماعية.

1- نظام التقارير الدورية

جاء النص على هذا المكانيزم في ظل الجزء الرابع من الميثاق، والذي كان محل تعديل بواسطة بروتوكول 1991، بحيث يقع على عاتق الدول الأطراف في الميثاق تقديم تقارير دورية كل سنتين وتتقلص المدة إلى عام بالنسبة لبعض الحقوق وذلك وفقا للشكل الذي تحرره لجنة الوزراء، وتودع التقارير لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وتعرف عمليه فحص التقارير تدخل أربعة أجهزة، بحيث ترسل التقارير الواردة من الدول وكذلك ملاحظات المنظمات المنخرطة في المنظمات الدولية للعمال والمستخدمين إلى لجنة الخبراء المكونة من سبعة أعضاء على الأكثر، إضافة إلى ممثل عن منظمة العمل الدولية (OIT) للمشاركة في مداولات لجنة الخبراء على سبيل الاستشارة، وتقوم لجنة الخبراء بتكوين ملاحظاتها حول مدى تطبيق أحكام الميثاق، وترسل بعد ذلك النتائج المتوصل إليها مرفقة بتقارير الدول إلى اللجنة الحكومية للنظر فيها، وتتكون هذه الأخيرة من ممثل عن كل دولة متعاقدة، كما تتم دعوة منظمتين دولتين للمستخدمين ومنظمتين دوليتين للعمال على الأكثر من أجل تقديم ملاحظاتها على سبيل الإشارة، ويمكن أيضا دعوة ممثلين على الأكثر للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مستشار لدى المجلس الأوروبي لإبداء ملاحظاتها حول المسائل المؤهلة في مجالها (المجال الاجتماعي).

وبناء على المعلومات التي توصلت إليها، وملاحظات المشاركين في دوراتها تحرر اللجنة الحكومية تقريرا وترسله إلى الجمعية الاستشارية، وهذه الأخيرة تقوم بتبليغ آرائها فيما يخص وضعية دولة معنية اتجاه الميثاق والنتائج المتوصل إليها إلى لجنة الوزراء، وهي الجهاز الرابع الذي يقوم باختتام إجراءات النظر في التقرير عن طريق المصادقة، في حالة الإخلال بالميثاق على التوصيات بأغلبية ثلثي أعضائه، وتبلغ هذه الأخيرة إلى الدول الأطراف المعنية.

وعادة ما تتضمن توصيات لجنة الوزراء اقتراحات حول تغيير أو تعديل القوانين والتشريعات الوطنية، ونادرا ما تتضمن هذه التوصيات انتقادات حول سلوك دولة معنية، ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت تشتمل على الثغرات التي نلاحظ عند بعض الدول في مجال إعمال أحكام الميثاق الأوروبي.

وقد أعطى بروتوكول التعديل أهمية كبيرة للمنظمات غير الحكومية في المشاركة في عملية الرقابة بحيث أصبح بإمكانها أن تبدي ملاحظات بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف على أن تكون مختصة في المجالات الخاصة بالميثاق، كما أصبح بإمكان المنظمات الدولية للعمال والمستخدمين أن تحصل على المعلومات الإضافية التي يمكن أن تقدمها الدول المعنية بطلب من لجنة الخبراء المستقلين، والأهم أنه أصبح بموجب التعديل بإمكان اللجنة أن تنشر نتائجها بشأن المسألة وإرسالها إلى اللجنة الحكومية والجمعية البرلمانية، إضافة إلى المنظمات الوطنية المنخرطة في المنظمات الدولية للعمال والمستخدمين والمنظمات الدولية غير الحكومية.

2- نظام الشكاوى الجماعية

لو يورد الميثاق الاجتماعي الأوروبي إمكانية تقديم الشكاوى كوسيلة لرقابة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الميثاق، ولكن تم ذلك بعد جهود طويلة بموجب بروتوكول 22 جوان 1995 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1998.

* وتقدم الشكوى من :المنظمات الدولية للعمال المستخدمين ، المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الوطنية للعمال والمستخدمين، ويجب أن تكون هذه المنظمات قوية التمثيل ومؤهلة في المجالات المنصوص عليها في الميثاق، ويجب أن تكون الشكوى مكتوبة.

يتم فحص مدى توفر شروط قبول الشكوى من طرف لجنة الخبراء المستقلين، ويجب أن يتم ذلك بصورة ثنائية، بحيث تدعى الدولة المقدم ضدها الشكوى والمنظمة من طرف اللجنة لتقديم الملاحظات والمعلومات المطلوبة، وتتوج دراسة الشكاوى بصدور توصية عن لجنة الوزراء أو توجه إلى الدولة المقدم ضدها الشكوى، وذلك عن طريق التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين.

وعن مدى فعالية وتطبيق توصيات لجنة الوزراء، فقد فرضت المادة (10) من البروتوكول على الدول المعنية إعطاء معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال أو تطبيق هذه التوصية، وتضمن هذه المعلومات في التقرير اللاحق المقدم إلى الأمانة العامة طبقا للمادة(21) من

الميثاق، ومعنى ذلك أن الدولة لا تنتظر الوقت الذي عليها أن تقدم فيه التقرير الدوري حول إعمال أحكام الميثاق، ولكنها تقدم المعلومات المطلوبة في التقرير الذي يلي مباشرة قرار لجنة الوزراء.

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يرتكز نظام حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي على أساسيين قانونيين ويتعلق الأمر بميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 ويطلق على الميثاق اسم" دستور منظمة الدول الأمريكية"، والذي انطوى على عدد قليل من النصوص التي تعالج حقوق الإنسان والتي يغلب عليها طابع العمومية، ولم يذكر الميثاق في صياغة الأصلية لسنة 1948 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن رغم ذلك ترعى لجنة أمريكية دولية لحقوق الإنسان ومنذ عام 1960، حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (***OEA***).

والشيء الذي يميز اللجنة أنه لحين دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ كانت تعمل دون اتفاقية تحدد على نحو مفصل اختصاصاتها، وحقوق الإنسان التي ينبغي رعايتها، إذ اقتصر ميثاق منظمة الدول الأمريكية على تبرير الالتزام باحترام حقوق الفرد، بحيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن : " تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان دون تفرقة بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الجنس. "

وسوف نركز في دراسة النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 والبروتوكول الملحق بها والمسمى (بروتوكول سان سلفادور).

<u>أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان</u>

تضمنت في مجملها حقوقا سياسية ومدينة : كحق الفرد في الحياة وفي معاملة كريمة، وحظر الرق، الحق في احترام الخصوصية، الحق في الملكية الخاصة، الحق في المشاركة السياسية، وورد في المادة (8) من الاتفاقية النص على ضمان جملة من الضمانات القضائية : كالحق في محاكمة عادلة، براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ضمانات التقاضي عن طريق حقه في أن يعلم بالتهم المنسوبة إليه، وحق المتهم في الاتصال بالمحامي الخاص به وتعيين محام إذا لم يوجد ... الخ.

وبموجب المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية فإنه يقع على عاتق الأفراد التزام بامتناع وآخر يعمل فلا يجوز للدول انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقية، كما يجب عليها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة الممارسة التامة لمدة الحدوث.

وسائل الرقابة والتطبيق :

يرتكز نظام الرقابة على الدور الذي تقدم به كل من " اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " و" المحكمة الأمريكية الإنسان ."

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتشكل اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء، وذلك على عكس اللجنة الأوروبية التي جعلت أعضائها يعادل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فهو عدد غير ثابت، ورغم ذلك فإن اللجنة الأمريكية تمثل كل الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويعتمد في اختيار الأعضاء على المقدرة والكفاءة الشخصية في الشؤون القانونية، و هم مستقلون في أداء أعمالهم ولا يخضعون للدول التي ينتمون إليها، ولا يدافعون عن مصالحها، ويختار أعضاء اللجنة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتملك اللجنة إضافة إلى اختصاص النظر في التقارير الدورية الواردة من الدولية والذي يعرف ضعفا كبيرا مثله مثل أنظمة التقارير العالمية أو القارية، إمكانية النظر في الشكاوى الواردة من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية .

فيما يخص الشكاوى المقدمة من الدول، فإنه بموجب الاتفاقية يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تتقدم إلى اللجنة وتخطرها بوجود اختراق للحقوق المحددة في الاتفاقية من جانب دولة أخرى، ولكن يشترط لقبول الشكاوى أن يتم إصدار إعلان من جانب هذه الدولة بقبول الشكاوى المتقدمة ضدها من طرف دولة أخرى أمام اللجنة (عكس النظام الأوروبي) .

أما الشكاوى الواردة من الأفراد، فلا يشترط تقديم مثل هذا الإعلان، وبالتالي فإن استعداد اللجنة لتلقي الشكاوى الفردية ضد جميع الأعضاء جدير بالملاحظة في النظام الأمريكي.

ويشترط لقبول هذه الشكاوى عدة شروط وهي لا تختلف عن تلك المطبقة في إطار النظام الأوروبي ،إذ يجب استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية، ولكن إثبات ذلك تقرر لصالح مقدم الشكوى، إذ قرر النظام الأمريكي تحمل الدولة عبء وإثبات وجود إجراءات وطنية فعالة لم يتم استنفاذها بعد.

ويمكن التنازل عن هذا الشرط في أحوال معينة حددتها المادة 46/ف2 وهي:

* عدم وجود إجراءات في القوانين الداخلية للدولة المعنية لحماية الحقوق التي يدعى بخرقها .

* إثبات المدعي بوجود أذى من جراء إتباع طرق الطعن الوطنية أو استحالة استنفاذ هذه الطرق.

* في حالة وجود تأخر غير مبرر في قرار الهيئات التي تقدم أمامها الطعن .

ويشترط إضافة إلى ذلك أن لا تكون قد سبق النظر فيها من طرف اللجنة أو من طرف هيئة دولية أخرى، وأن لا تكون الشكوى خالية من أي أساس، أو غير ملائمة للقواعد.

وعادة ما تتصدى اللجنة الأمريكية لدراسة مدى توفر شروط قبول الشكوى جنبا إلى جنب مع دراستها لموضوع الشكوى، وذلك على عكس النظام الأوروبي الذي من شأنه أن يستبعد منذ البداية كل الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية.

وفي حالة قبول الشكوى تتهيأ اللجنة للنظر فيها بعمق بالاعتماد على البحث وإثبات الوقائع وتكتسي عملية الإثبات أهمية خاصة في النظام الأمريكي، وذلك عن طريق إجراء تحقيق في الموضوع وترتكز اللجنة في ذلك على التحري عن الوقائع أكثر من تركيزها على التطبيق القانوني، كما تعتمد على مساعدة الأطراف المعنية إن أبدت استعدادها .

وفي حالة ثبوت الخرق فإن اللجنة تضع مساعيها تحت تصرف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى حل ودي يستند إلى احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حالة الوصول إلى التسوية الودية تقوم اللجنة بصياغة تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع والحل المتوصل إليه ،ويتمم إرساله إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بغرض نشره، وترسل نسخة منه إلى مقدم الشكوى والدول الأطراف.

2- *المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان* :

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة، وهو عدد ثابت مقارنة مع عدد أعضاء المحكمة الأوروبية الذي يتغير حسب تغير أعضاء مجلس أوروبا، وذلك من بين قائمة مرشحين، إذ تملك كل دولة طرف تقديم ثلاثة مرشحين، ويجب أن يكونوا من رعايا الدولة التي تقترحهم أو من أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، على أنه يجب أن يكون مرشح واحد منهم على الأقل مواطنا لدولة أخرى غير تلك التي صدر عنها الاقتراح.

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري بأغلبية أصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وذلك خلال جلسة للجمعية العامة للمنظمة، من بين قائمة المرشحين السابقة الذكر وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد 3 سنوات ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.

وتملك المحكمة اختصاصا قضائيا وآخر استشاري.

أ-الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية

تنحصر صفة التقاضي في الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية، ولا يمكن للأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة، ولا يكفي التصديق على الاتفاقية الأمريكية لتأسيس الاختصاص القضائي للمحكمة، بل يجب أيضا أن يصدر عن الدول إعلانا خاصا بذلك، سواء عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، تعترف فيه باختصاص المحكمة للنظر في كل الحالات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة.

وتملك المحكمة في حالة التحقق من حدوث الخرق أن تأمر بإصلاح الخطأ من الطرف المتسبب فيه وتسوية الموضوع لصالح الطرف المدني، مع تقرير تعويض عادل له إن اقتضى الأمر وتملك أيضا المحكمة الأمريكية في مجال المنازعات اختصاصات واسعة، إذ يمكنها اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية في حالات الخطورة القصوى التي تتطلب أكبر سرعة في العمل من أجل تجنب أضرار لا يمكن تجنبها بالنسبة لبعض الأشخاص.

وتعتبر أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، وعن مدى تطبيق أحكام المحكمة فإن الاتفاقية لم تورد أية جزاء في حالة الامتناع عن تطبيقها، إلا ما نصت عليه المادة (65)، بحيث يتحتم على المحكمة في نهاية كل دورة رفع تقرير عن نشاطاتها خلال العام المنصرم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والذي يتضمن بشكل خاص صياغة توصيات ملائمة تخص الحالات التي لم تنفذ فيها إحدى الدول أحكامها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن مثل هذا الإجراء يشكل عقوبة معنوية تسلط على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والمخالفة لأحكام محكمة حقوق الإنسان، لأنه يتضمن تشهيرا بالدولة المعنية أمام الجمعية العامة التي تحضر جلساتها المئات من الوفود ويوزع التقرير في نطاق واسع، ويتم نشره بكافة وسائل الإعلام.

ب-الاختصاص الاستشاري

حظي الاختصاص الاستشاري للمحكمة بأهمية أكبر من اختصاصها القضائي، ويشمل هذا الاختصاص جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء تلك التي صدقت على الاتفاقية أو التي لم تصدق عليها، ويمكن أيضا طلب الاستشارة من الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل **ببروتوكول بيونس إيرس** ضمن نطاق اختصاصاها بما في ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن فقد أقرت المحكمة في أحد آرائها الاستشارية حق اللجنة في طلب رأي استشاري يصل في بعده إلى مدى مساو لنظيرة المقرر للدول الأعضاء في المنظمة، وذلك على الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة (64) سمحت لها بطلب رأي استشاري في نطاق اختصاصها فقط.

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

تمت حماية حقوق الإنسان في الإطار الإفريقي بواسطة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وقد اعتنق الميثاق مفهوما عاما

وشاملا لحقوق الإنسان بحيث لم يفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وأكد أن الوفاء بالمجموعة الثانية من الحقوق يضمن التمتع بالمجموعة الأولى.

ومن جملة الحقوق التي نص عليها الميثاق، الحق في عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، المساواة أمام القانون وتحريم انتهاك حقوق الإنسان، واحترام كرامة الأشخاص، والحق في الأمن الشخصي، وحق كل فرد في الدفاع عن نفسه وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماعات.

كما نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، كالحق في العمل، الحق في الملكية، حق التمتع بأفضل حالة صحية وحق التعليم.

كما نص الميثاق على حقوق الشعوب، كالحق في المساواة بين الشعوب، وحق كل شعب في الوجود، وحقه في تقرير مصيره، وحق الشعوب في السلام، وحقها في بيئة مرضية.

أجهزة حماية حقوق الإنسان في الميثاق :

<u>أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب</u>

تتشكل اللجنة الإفريقية من (11) عضو يختارون من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويتم ترشيح هؤلاء الأعضاء بواسطة الدول الأطراف في الميثاق، ويتم انتخابهم -بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم – بواسطة مجلس رؤساء المنظمة لمدة ست سنوات(6) قابلة للتجديد على أن أربعة من الذين ينتخبون في الانتخاب الأول تنتهي عضويتهم بعد عامين، وتنتهي فترة ثلاثة آخرون بعد أربع سنوات، ويحدد ذلك عن طريق القرعة.

ويعرف النظام الإفريقي مكانيزم النظر في التقارير الدورية وآخر للشكاوى.

ثانيا:المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان :

تم وضع مشروع يتضمن إنشاء هذه المحكمة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في 9 جوان 1998 .

حسب نص البروتوكول تشكل المحكمة من (11) قاضيا إفريقيا منتخبين بصفتهم الشخصية يتمتعون بخبرة قانونية وقضائية في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي تكون تبعيتهم للمجموعة الإفريقية بأكملها ويعملون لصالحها.